

المدونة الكبرى

وإبراهيم النخعي كفارة يمين ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً قلت أرأيت أن قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بـ أو بريء من الإسلام أن فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيماناً في قول مالك قال لا ليست هذه أيماناً عند مالك ويستغفر الله مما قد قال قلت أرأيت أن قال الحل علي حرام أن فعلت كذا وكذا أترى هذا يميناً قال لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد أن حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وإنما ذلك في امرأته وحدها قلت أرأيت قوله لعمر أن يكون يميناً قال قال مالك لا يكون يميناً قلت أرأيت إن حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق أن فعل كذا وكذا قال ليس عليه شيء عند مالك قلت أرأيت أن حلف بشيء من شرائع الإسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيماناً في قول مالك قال ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئاً قلت أرأيت أن قال الرجل أنا كافر بـ أن فعلت كذا وكذا أكون هذا يميناً في قول مالك قال قال مالك لا يكون هذا يميناً ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضراً على الكفر وبئس ما صنع قلت أرأيت أن حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر أن فعل كذا وكذا أكون شيء من هذا يميناً في قول مالك أم لا قال لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك قلت أرأيت أن قال أن فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أكون هذا يميناً قال لا يكون هذا يميناً لأن مالكا قال من قال أنا أكفر بـ فلا يكون ذلك يميناً فكذا هذا بن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال قال آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر